**s. 205-221**
Araştırma Makalesi / Research Article
SİİRT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ
SIIRT UNIVERSITY JOURNAL OF DIVINITY FACULTY
ISSN 2148-385X • Cilt/Volume: 7 • Sayı/issue: 1
Geliş/Received: 19/03/2020 • Kabul/Accepted: 03/06/2020
Bu makale İThenticate ile kontrol edilmiştir. This Article Was Checked by İThenticate
. Atıf/Cite as: Murad, Shawish. El-lâmişî'nin "Kitâb fî Usûli'l-Fıkh" Kitabında Yöntem- Al- Lamashi Approach in His book "A Book on the Origins of Jurisprudence". Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi- Siirt University Journal of Divinity Faculty, Cilt 7 Sayı 1, Haziran 2020, s 205-221
DOI/10.5281/zenodo.3901792

# "منهج اللامشي في كتابه" كتاب في أصول الفقه

Shawish MURAD*

## *El-LÂMİŞÎ'NİN "KİTÂB FÎ USÛLİ'L-FIKH" KİTABINDA YÖNTEM*

**Öz**

Bu araştırma, "Hanefi ekolü" yöntemini benimseyen mütekaddim usulu'l-fıkıh âlimlerinden olan Lâmişî'nin "Kitâb fî Usûli'l-Fıkh" eserini ele alarak usulü fıkıh ilminin tedvin yöntemlerinden bir yöntemin, şekil ve özelliklerinin önemini açıklamıştır. Lâmişî'yi, kitabın bölümlerini sunmadaki tarzı ve içeriğini aktarmadaki metodunun önemli hatlarını inceleyerek sonunda Lâmişî'nin fukahâ yöntemini izlediği, metodunda furû-i fıkıh meselelerini çokça zikrettiği, usul ve fürûu bağdaştırdığı sonucuna ulaştık. Ayrıca mütekaddim Hanefîlerin görüşlerini zikretmeyi, ayrıştırmayı, bağımsızlaştırmayı, bu görüşleri Hanefî ekolünün dışında kalan Mutezile ve diğer kelamcıların görüşleri ile kıyaslayarak tercihte bulunmayı, kelam ve mantık meselelerini usulle kaynaştırarak Hanefî mezhebinin delillerini çoğaltmayı ve tanımları önemsediğini gördük. Objektif ve bilimsel metodu takip etmesinin açık bir şekilde görülmesi eserini çok faydalı kılmakta, sahasında onu önemli olduğunu göstermekte ve sonra gelen birçok kişinin istifade etmesini sağlamaktadır. Ancak fürû-i fıkhın bütün meselelerini

* Dr. Öğr. Üyesi. Hakkâri Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku/ Arap Dili ve Belagati Anabilim Dalı. murad1980m1980@gmail.com / 0000-0001-7872-9705

ele almaması ve sadece kendi mezhebine mensup fakihlerine tolerans göstermesi bir eksiklik olarak atfedilebilir. Araştırmada bütün bunları doğrulayacak örnekler vererek konuyu ayrıntıya kavuşturmaya çalıştık.

*Anahtar Kelimeler:*
*Usûl-i fıkıh, Fürû-i fıkıh, Hanefî Mezhebi, Yöntem, Lâmişî.*

## *AL- LAMASHI APPROACH IN HIS BOOK "A BOOK ON THE ORIGINS OF JURISPRUDENCE"*

**Abstract**

This research clarified the importance and status of one of the methods of codifying the science of jurisprudence, and its most important of its features, which is the method of jurists "Hanafi method", by studying the approach of a scientist of advanced scholars of jurisprudence, imam Lamshi in his book "Book in the Origins of Jurisprudence", Through his recognition and his book, and his approach in presenting the subject of the book, and the most important features of his approach in presenting the contents of the book, to reach in the end that he followed the approach of jurists, and that it is a method characterized by the frequent mention of the branches of jurisprudence and linking it between branches and origins, and taking care of the mention of the applicants the Hanafi, scrutinizing, editing and weighting each other with comparison with the origins of other speakers and mu'tazil, and his frequent inference of the Hanafi doctrine, with its integration of some issues of speech and logic in the origins and the connection between them, and his attention to the limits His approach was based on his objective scientific approach, which made his book very useful, important in his section, benefited many of those who came after him, but one of his weakness is not to mention every issue of doctrinal branches, and to have mercy only on the scholars of his doctrine. We mentioned all this in the research with examples from his book as approve to what we say.

*Keywords:*
*Origins, Jurisprudence, Hanafi , Method , Al-Lamchi.*

ملخص

أوضح هذا البحث أهمية ومكانة منهج من مناهج تدوين علم أصول الفقه، وأهم ملامحه ومميزاته، وهو منهج الفقهاء» طريقة الحنفية» من خلال دراسة منهج عالم من علماء أصول الفقه المتقدمين، وهو الإمام اللامشي في كتابه» كتاب في أصول الفقه»، من خلال التعرف عليه وعلى كتابه، ومنهجه في عرض مادة الكتاب، وأهم ملامح منهجه في عرض مضامين الكتاب، لنصل في النهاية أنه اتبع منهج الفقهاء، وأنه منهج تميز بكثرة ذكره

للفروع الفقهية وربطه بين الفروع والأصول، واعتناءه بذكر آراء متقدمي الحنفية وتمحيصها وتحريرها وترجيح بعضها على بعض مع مقارنة بينها وبين أصول غيرهم من المتكلمين والمعتزلة، وكثرة استدلاله لمذهب الحنفية، مع دمجه بعض مسائل الكلام والمنطق في الأصول والربط بينها، واعتناءه بالحدود والتعريفات؛ فكان منهجه متسماً باتباعه المنهج العلمي الموضوعي، مما جعل كتابه كثير الفائدة، مهم في بابه، استفاد منه كثير ممن جاء بعده، إلا أنه يؤخذ عليه عدم ذكره لكل مسألة فروع فقهية، وعدم ترحمه إلا على فقهاء مذهبه. ذكرنا هذا كله في البحث مع أمثلة من كتابه تدل على صحة ما نقول.

الكلمات مفتاحية:
أصول، فقه، الحنفية، منهج، اللامشي.

**المقدمة**

امتازت الشريعة الإسلامية بمنهج فريد من نوعه لضبط طرق استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها ومعرفتها وشروط المستنبط وهو ما يسمى بأصول الفقه. استمد العلماء هذا العلم من قواعد اللغة العربية التي جاءت بها أصول الشريعة من الكتاب والسنة ومن حقائق الأحكام الشرعية ومبادئها، فهذه القواعد التي احتكم إليها الصحابة والتابعين عملياً وضبطوا بها أفكارهم واجتهاداتهم، حتى تبلور هذا العلم في عهد أئمة المذاهب، باتفاقهم على مضمونه، وإن اختلفوا في بعض التسميات، وظهرت مدرستا أهل الحديث وأهل الرأي اشتهرت الأولى بتغليبها الأخذ بالحديث ووقوف عنده، والثانية اشتهرت بتغليبها الأخذ بالرأي عند عدم وجود الحديث.

ثم بدأ تدوين أصول الفقه من قبل الأئمة أو اتباعهم، وتميز كل مذهب عن غيره، فانتهج الفقهاء منهجاً آخر غير منهج المتكلمين، وامتاز كل مدرسة ببعض الخصائص دون الأخرى، فامتازت مدرسة المتكلمين» طريقة الشافعية» بتقرير قواعد الأصول المأخوذة من أدلتها، وجعلها ميزاناً لضبط الاستنباط وأساساً للاجتهاد، وحققوها من غير النظر إلى الفروع الفقهية، فجاءت هذه الأصول حاكمة على الفروع، ومقيدة لها، فلم يذكروا الفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح، وأشهر من امتثل بهذه الطريقة علماء الشافعية، بينما امتازت مدرسة الفقهاء» طريقة الحنفية» باستنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، فجاءت قواعدهم منسجمة مع الفروع الفقهية وخاضعة لها، لذا أكثروا من الفروع ودمجوها بين الأصول، وأشهر من امتثل هذه الطريقة علماء الحنفية. وقد اعقبت هاتين المدرستين مدرسة أو طريقة جمعت بين مزيا المدرستين السابقتين، وسميت بمدرسة المتأخرين، وسار عليها علماء من مختلف المذاهب[1].

وقد اخترنا هنا إمام من أئمة المذهب الحنفي عاش بين قرني الخامس والسادس للهجرة قد صنف كتاباً قيماً في هذا الفن، نبيَّن منهجه في تأليف الكتاب، وأهم خصائص هذا المنهج، وعلى أية طريقة من الطرق السابقة سار، لنعرف سمات هذه المدرسة بالتطبيق العملي من خلال هذا الكتاب وهذه الشخصية، ونكشف عن منهج أصولي يعتبر من السابقين في المذهب الحنفي، والطريقة التي سار عليها الفقهاء في ذلك العصر، ويعتبر الإمام اللامشي أنموذجاً لعلماء هذا العصر، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فقد جر البحث على النحو القادم:

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، ***أصول الفقه ومدارس البحث فيه***، شبكة الألوكة، تاريخ الوصول: 9/ 2/ 9102م. http://www.alukah.net/Sharia/0/243

**إشكالية البحث:** ما المنهج الذي اتبعه علماء الحنفية المتقدمون منهم؟، وماهي الخطوات ذلك المنهج من خلال بيان منهج عالم من علماء أصول الفقه عاش بين القرن الخامس والسادس للهجرة؟

**هدف البحث:** الهدف من البحث هو: إبراز سمات وملامح منهج مدرسة الفقهاء التي اتبعها علماء أصول الفقه من خلال عالم أصولي هو الإمام اللامشي.

**منهج البحث:** اتبع الباحث منهج الاستقرائي الوصفي القائم على القراءة والنظر والتتبع لكتاب أصول الفقه للإمام اللامشي ودراستها وتحليلها، ثم توصيف تلك الخطوات التي سار عليها هذا الأصولي وجعلها في خطوط عريضة والتي تميز بها في كتابه؛ وبعد هذا البيان سنبدأ أولاً بـ :

**التعريف بالإمام اللامشي**

اسمه: محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، ينتسب اللامشي إلى قرية لامش باللام والألف وميم مكسورة وشين معجمة، قرية من قرى الفرغانة التي تقع في بلاد ما وراء النهر، عاش هناك وتلقى علومه من مشايخها، وله عدة كتب منها كتاب» الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية» و» مشرق الأنوار في مشكل الآثار» و» مقدمة في رفع اليدين في الصلاة» و» مقدمة في أصول الفقه» مؤلفة من أربعين ورقة كما قال أصحاب التراجم، و» كتاب التمهيد بقواعد التوحيد»، وهو مَاتُريدي العقيدة حنفي المذهب[2].

أما عن سنة ولادته ووفاته، فلم تتحدث عنه كتب التراجم التي أتيحت لنا مراجعتها، إلا أن محقق كتابه» ***كتاب في أصول الفقه***» تحرر من ذلك فتبين له أنَّه من علماء أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري، وكناه بأبي الثناء[3]، وأيدَّ هذا الرأي باحث آخر نشر بحثه في موسوعة الديانة في الجمهورية التركية: بأن اللامشي من علماء نهاية القرن الخامس الهجري الموافق الحادي عشر ميلادي[4]، أما محقق كتاب:» بيان كشف الألفاظ» للامشي فقد أثبت أنه من علماء القرن الرابع الهجري، وكناه بأبي المحامد بدر الدين[5]. وعلى كل حال فقد جاء اسمه ووصفه في بداية متن هذا الكتاب–» كتاب في أصول الفقه» للامشي–، قال: الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ صدر الدين حسام النظر محمود بن زيد اللامشي أطال الله بقاءه»[6].

لا شك أن اللامشي قد عاش في بلاد ما وراء النهر وتلقى علومه من مشايخها ولا سيما مشايخ سمرقند القريبة من فرغانة، وهذا واضح من خلال كتابه فأنه يحيل كثير من المسائل والآراء إلى مشايخ سمرقند، ومشايخ ما وراء النهر،

2 عبد القادر القرشي، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله، ***الجواهر المضية في طبقات الحنفية***، مكتبة مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون ط، ت، 2/ 157، 358؛ وابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، ***تاج التراجم***، ت: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م، 1/ 290؛ وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول***، ت: محمود عبد القادر، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، ط1، 2010م، 3/ 311، 5/ 263؛

3 وهو عبد المجيد تركي، تحقيقه في كتاب لـ: اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد، ***كتاب في أصول الفقه***، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1995م، 9- 11.

4 YUSUF ŞEVKİ YAVUZ, "Lâmişî", TDV İslâm Ansiklopedisi, 2016 EK-2. Cilt, 146-147.

5 وهو محمد حسن مصطفى شلبي، تحقيقه في كتاب لـ: اللامشي، أبو المحامد بدر الدين، ***بيان كشف الألفاظ***، ونشره في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الأول، عام 1398هـ، مكة، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، ص 245- 267.

6 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 29.

ويطلق عليهم بمشايخ ديارنا، وهذا واضح من خلال ترجيحه لآراء هؤلاء المشايخ[7]، وعلى رأسهم الإمام أبو منصور الماتريدي[8].

**التعريف بكتابه» كتاب في أصول الفقه «**

نسب عبد القادر القرشي(775هـ) في كتابه» الجواهر المضية في طبقات الحنفية» هذا الكتاب إلى اللامشي وقال:» محمود بن زيد اللامشي له مقدمة في: أصول الفقه رأيتها نحواً من أربعين ورقة رحمه الله تعالى»[9]، وكذلك نسب ابن قطلوبغا هذا الكتاب له في كتابه» تاج التراجم»[10]، وكذلك حاجي خليفة في كتابه» سلم الوصول إلى طبقات الفحول»[11]، وقد قال محقق الكتاب عبد المجيد تركي:» وقد ثبت لدينا صحة نسبة الكتاب إلى اللامشي سواء بالاعتماد على ما تقدمه المعلومات التاريخية القليلة عنه وعن صاحبه أو بالرجوع إلى بيانات غلاف العنوان للمخطوطتين المعتمدتين لتحقيق النص أو بالإحالة إلى بيان آخر» كشف الألفاظ» الذي هو عبارة عن مقدمة» لكتاب في أصول الفقه» هذا»[12].

والكتاب» كتاب في أصول الفقه» من أوائل الكتب التي أُلفت في علم أصول الفقه[13]، ولا سيما فيما يتصل بالمعاني والمصطلحات التي يستعملها أرباب هذا الفن، وأشهر القواعد والآراء الأصولية، التي تنسب إلى الرعيل الأول من علماء أصول المذهب الحنفي، فالكتاب مقسم إلى قسمين، القسم الأول: فصل في كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل، والقسم الثاني: وفيه فصول ومسائل، وبدأه بالفصل الأول: في الكلام ودلالته على القرآن. أما عن منهج الكتاب ومؤلفه فسوف يأتي ضمن مقالتنا هذه– إن شاء الله تعالى–[14].

**منهج اللامشي في كتابه» كتاب في أصول الفقه»**

إن أول ما يثير نظر القارئ لكتاب ما هو طريقة المنهج الذي سار عليه صاحب الكتاب من خلال رسم معالمه، وترتيب أبوابه، ورسم قواعده، وتسلسل أفكاره، وترابط بعضها مع بعض، ولمعرفة منهج الإمام اللامشي في كتابه» أصول الفقه»، لا بدَّ لنا من تلمس هذه الجوانب من منهجه بتتبع الكتاب وتحليله للكشف عن النظام الذي سلكه في عرض كتابه شكلاً ومضموناً، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

**منهجه في عرض مادة الكتاب:** إن المؤلف اعتمد في تقسيم كتابه على فصول بلغت ثلاث وأربعين فصلاً، بدأها بتوطئة موجزة عن أصول الفقه– بعد البسملة والحمدلة والصولمة–، وأنه ثلاثة على التحقيق، وهو: الكتاب والسنة والإجماع، وسبب تسميتها بالأصول، وأن القياس فرع لهذه الأصول الثلاثة؛ لأنه لا يمكن إثبات الحكم به ابتداءً، بل

7 مقدمة محقق الكتاب: اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد، ***كتاب التمهيد لقواعد التوحيد***، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1995م، 15.

8 على سبيل المثال في صفحة 160 يقول:'' وقال مشايخنا ورئيسهم الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله''.

9 عبد القادر القرشي، ***الجواهر المضية في طبقات الحنفية***، 2/ 157.

10 ابن قُطلُوبغا، ***تاج التراجم***، 1/ 290

11 حاجي خليفة، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول***، 5/ 204.

12 مقدمة كتاب: اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، ت: عبد المجيد تركي، 9- 11.

13 أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، ***الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية***، دار الشروق، جدة، ط1، 1983م، ص 159.

14 أما كتابه'' ***بيان كشف الألفاظ***» وهو كتاب في المصطلحات المتداولة بين الأصوليين والفقهاء، وهو كمقدمة لكتابه: أصول الفقه كما صرح بذلك محققه: محمد حسن مصطفى شلبي، ***بيان كشف الألفاظ***، ونشره في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الأول، عام 1398هـ، مكة، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، ص 245– 267.

هو التعدية، وأن الحِسَّ أصل في الضرورات لا في الأحكام، ويجب اعتباره[15]. اختصر المؤلف مادة الكتاب بهذه الكلمات، وأنها تبدأ في ثلاثة أصول.» فكل علم لم يتولَّ صاحبه في الابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه لم تفِدْهُ في الظفر بأسراره ومباغيه»[16]، كما قاله الإمام الغزالي– رحمه الله–؛ ليبين بعد ذلك هذه الأصول وغيرها وما يترتب عليها من فصول ومسائل. مما يحس القارئ بموضوع الكتاب وأهميته. وختم الكتاب بقوله:» تم الكتاب بعون الملك الوهاب»[17].

واعتمد المؤلف في تقسيم عناوين فصول كتابه على تسميتها بعبارات الأصوليين وكذلك المسائل التي تقع تحتها، فاطرد على هذا الشكل في كل الكتاب، مثلاً قال:» الإجماع»[18]. ومن أمثلة تبويبه لمسائل المندرجة تحت هذا الفصل قوله:» هل يمنع الاختلاف في العصر الأول انعقاد الإجماع في العصر الثاني؟»[19].

وفي أسلوب صياغة عناوين الكتاب فإنه في الأغلب يسوق العنوان بأسلوب مباشر من غير ترابط بينها وبين التي قبلها، وقد يورد العنوان بصيغة الاستفهام وبلغ عددها (17) عنواناً، مثلاً قوله:'' فصل: وهو أن النصوص هل هي معلولة أم لا؟''[20].

مما يميز منهج اللامشي في عرضه لمادة الكتاب الالتزام بالاختصار في كافة فصوله ومسائله وعباراته اختصاراً غير مخل للمعنى، فمع اختصاره للكتاب فهو غني بالمعلومات والقواعد والأصول الفقهية، فجاءت مسائله في صحيفة أو نصف صحيفة وربما في عدة أسطر، حتى أن بعض المسائل جاء معروضة في عنوان وسطر واحد معه، كما في مسألة:» الإسناد ليس بشرط لقبول خبر الواحد عندنا. خلافاً للإمام الشافعي. والمسألة معروفة»[21].

**أهم ملامح منهجه في عرض مضامين الكتاب**

لقد أكثر الإمام اللامشي من موضوعات كتابه واختصرها جداً، ويستطيع الباحث أن يتبيَّن منهجه من خلال ذكر أهم ملامح هذا المنهج في خطوط عريضة وهي كالتالي:

**أولاً: اعتناؤه بالحدود والتعريفات:** لقد اهتم المؤلف بالمصطلحات الأصولية والفقهية وبيَّنها بطريقة منطقية؛ لذلك خصص في بداية كتابه بذكر مجموع من الكلمات التي تجري على ألسنة الفقهاء فقال:» فصل في: كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل، نحو: ....»[22]، وذكر ( 115) كلمة من دون شرح وبيان لها، ثم بدأ بشرح وبيان معنى ( 12) كلمة منها ليقول:» أما الحد فهو المنع في اللغة. ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول في البيت. وحدود الشرع موانع وزواجر. وحدود الدار موانع من وقوع الاشتراك فيها .ا.هـ»[23]. وختمها بمعنى كلمة:» والجهل نقيض العلم. وقيل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به. والصحيح هو الأول.»[24]، ثم بدأ بفصول ومسائل أخرى ولكنه جرى على نفس المنوال يذكر الفصل فيبين معانيه وما

15 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 30، 31.
16 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ***المستصفى***، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م. 1/ 4، في خطبة الكتاب.
17 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 205.
18 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 160.
19 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 162.
20 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 179.
21 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 149.
22 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 30.
23 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 31، 32.
24 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 36.

قيل فيه والصحيح من تلك المعاني حتى بلغ صفحة ( 84) ليقول في نهاية:» وما بقي من الألفاظ يأتي بيان كل واحد منها في موضعه إن شاء الله تعالى»[25]. وليس هذا فقط بل ربما يستفتح الفصل أو المسألة بكلمة التي يتضمنها عنوان الفصل ومعناها وما قيل فيها، كما قال في فصل العام والخاص:» فالخاص عبارة عن المنفرد في اللغة، ويقال: فلان خاص فلان، أي منفرد له، و: اختص فلان بكذا، أي انفرد به،..... والعام مشتق من العموم ويستعمل للاستيعاب والكثرة والاجتماع.....، والحد الصحيح للعام أن يقال: هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة..... إلخ»[26].

**ثانياً: وضوح عباراته وسهولتها:** امتاز أسلوب الإمام اللامشي في عرضه مضامين الكتاب من الفصول والمسائل بأنه أسلوب علمي، يمتاز بفصاحة عباراته، ووضوح معانيها، وسهولتها على الفهم، فكان بليغاً في عباراته وجمله، والبلاغة كما يقال:» مطابقة الكلام لمقتضى الحال»[27]، وقد استهل بالكشف عن الألفاظ التي تجري على ألسنة الفقهاء، وبيَّنها وشرح مدلولاتها وما يتصل بها من مسائل؛ لأن هذه الألفاظ أصبحت ذات أهمية علمية بعد تواطئ الفقهاء على استعمالها، وأصبحت لها دلالات ومعاني معينة تخصهم دون غيرهم من أرباب الفنون الأخرى، ثم ثنى بعده بالدلالات اللغوية مبتدأً بالحقيقة والمجاز والعام والخاص، ثم بالأخبار ، فالإجماع، والنسخ والقياس، كل ذلك بعبارة جميلة بليغة ومختصرة. فمن أمثلة ذلك قوله:» والاجتهاد في اللغة: بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله. وفي عرف الفقهاء: بذل الوُسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه. وشرط صيرورة المرء مجتهداً: أن يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق به الأحكام الشرعية دون ما يتعلق به المواعظ والقصص وأن يكون عارفاً بمعاني خطابات الشرع، وذلك بمعرفة أقسام الكلام وموارده ومصادره؛ لأن الحكم يختلف باختلافه»[28]. وسيأتي مزيد من الأمثلة على ذلك من خلال الملامح الآتية.

**ثالثاً: كثرة ذكره للفروع الفقهية ضمن المسائل الأصولية تمثيلاً واستشهاداً:** اهتم الإمام اللامشي كثيراً بالتفريعات الفقهية للمسائل الأصولية التي عرضها في كتابه إما على شكل تمثيل لها أو استشهاد بها، لغرض توضيح القواعد الأصولية والمدلولات اللغوية، فربْط الفرع بالأصول يكشف عن مدى أهمية ذلك الأصل وضرورة الاهتمام به، فقد قال الإمام الشاطبي(790هـ):» كلُّ مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروعٌ فقهية، أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّة»[29]، فمن الفروع التي ذكرها على سبيل التمثيل لبيان مدلول لغوي: ما ذهب إليه بعضهم: بأن هناك فرق بين الإضمار والاختصار، فالإضمار من باب الحذف. والاختصار هو كالمذكور لغة حتى قالوا: إن للمضمر عموماً، كمن قال لامرأته: طلقي نفسك! ونوى به الثلاث يصح؛ لأن المصدر محذوف. فهو كالمذكور لغة فصار كأنه قال: طلقي نقسك طلاقاً»[30]. ومن الفروع التي ذكرها على سبيل التمثيل لبيان قاعدة أصولية:» أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار والدوام، كالأمر بالحج فإنه يقتضي الفعل مرة دون التكرار،

25 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، من صفحة 36 إلى 84.
26 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 115.
27 إبراهيم مصطفى وآخرون، ***المعجم الوسيط***، دار الدعوة، بيروت، ط1، بدون ت، باب الباء، 1/ 70؛ وخلاف، عبد الوهاب، ***علم أصول الفقه***، دار القلم، دمشق، ط8، بدون ت، 1/ 28.
28 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 201.
29 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ***الموافقات***، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1997م، 1/ 37.
30 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 50.

وكذلك في الأمر بالصلاة ما عرفنا الدوام والتكرار بنفس الصيغة بل بدليل زائد وهو قوله– صلى الله عليه وسلم–:» إن الله– تعالى– فرض عليكم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[31].

**رابعاً: نقله لكثير من آراء متقدمي الحنفية وغيرهم**: يعد كتاب أصول الفقه للإمام اللامشي من كتب التي نقلت وبينت آراء كثير من متقدمي الحنفية وغيرهم، فقد نقل كثير من آراء أئمتهم أمثال: أبو حنيفة النعمان( 150هـ) فقد ذكره مرتين، الأولى عندما نقل قوله:» أن لا عذر لأحد في جهله بالله وذلك لما يرى من خلق السماوات والأرض»[32]. والثانية عند حديثه ما ينسب إليه من القول أن:» كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد»[33]. ومحمد بن الحسن الشيباني( 189هـ) جاء ذكره في الكتاب ثلاث مرات[34]، منها رواية انفرد بها، وهي: تجيز تقليد المجتهد من هو أعلم منه في الشرعيات[35]، وذكر عيسى بن أبان(221هـ) مرتين، منها عند قوله: إن جاحد خبر المتواتر يُضلل ولا يكفر واختاره اللامشي، والثانية ذكره عند مسألة تعارض خبرين في النفي والإثبات وإقراره هذا التعارض وطلبه الترجيح بشيء آخر[36]،وذكر اللامشي الجصاص( 370هـ) مرة واحدة، وذكر الدبوسي(430هـ) ست مرات، وذكر آراء الشافعي( 204هـ) في ستة عشرة موضعاً، فقد رد عليه كثيراً وناقش آراءه الأصولية، وذكر كثير غير هؤلاء العلماء أيضاً.

**خامساً: عقده مقارنات بين أصول الحنفية وغيرهم**: لقد اهتم الإمام اللامشي كثيراً بذكر اختلاف العلماء، إما بين علماء مذهبه، أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب الحديث والمتكلمين، والمعتزلة[37]، وعقده مقارنات بين أصول الحنفية وغيرهم؛ وذلك بذكره أدلة المخالف ونقضها وذكر شُبههم وردّها، وبيان تلك الآراء وشرحها، وربما ذكر ثمرة الاختلاف؛ ولا يخفى ما لهذه المقارنة من فوائد، إذ فيها تتبين صحة الآراء وتتضح الأفكار وتتكشف الأدلة والحجج، حتى قالوا:» إذ بضدها تتبين الأشياء»[38].

لبلوغ عقد هذه المقارنات يستهل الإمام اللامشي كل فصل بعرض معنى مصطلح الفصل لغةً وشرعاً، ثم يَعرض مذهب الحنفية بتحليل واختصار، ثم ينتقل إلى آراء المخالفين يشرحها ويفصل القول فيها، ويبيِّن أدلتهم ويناقشهم ويرد عليهم، ويختار القول الصحيح في مذهبه حسبما يرى، ويذكر أدلة والحجج التي تؤيد رأيه، فهو محكم في بنائه للمسألة، واضح في عرضه، دقيق في عباراته، فعلى سبيل المثال: في مسألة: خطاب الرجال يتناول النساء على سبيل

31 البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، باب وجوب الزكاة، 2/ 104، برقم: 1395؛ ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ***صحيح مسلم***، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، ت، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 1/ 50، برقم: 19؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، ***سنن أبي داود***، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، ت، باب في الزكاة السائمة، 2/ 104، برقم: 1584؛ واللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 94.

32 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 104.

33 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 202.

34 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 107، 152، 201.

35 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 201.

36 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 147، 198.

37 هم أرباب الكلام وأصحاب الجدل، وهم عشرون فرقة، يجتمعون على أصول خمسة، وهي: العدل والتوحيد والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، وسموا أنفسهم بالمعتزلة: أبي علفة، رائد بن صبري، ***معجم البدع***، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط1، 1996م، 1/ 481.

38 أبو بكر الخوارزمي، محمد بن العباس، ***مفيد العلوم ومبيد الهموم***، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1/ 229.

التبعية: أوضح أن هذا الرأي هو رأي عامة أصحاب المذهب، وذكر بعده رأي الإمام الشافعي ورأي بعض أصحابه ثم أوضح رأيهم ودليلهم، ثم ذكر أدلة الحنفية، ثم ناقش أدلة الشافعي ومن تابعه[39].

وفي فصل الإجماع ذكر تعريف الإجماع في اللغة وفي الاصطلاح، وأهل الاجماع، وشروط انعقاده، واختلاف البعض، وأنه لا عبرة لمخالفة الأقل وحجتهم، وقول المختار ، ثم ناقش أدلة هؤلاء البعض، ثم عقد مسائل وفصول الإجماع واحدة تلو الأخرى، والاختلاف الحاصل فيها، والمسائل والفصول التي ذكرها تحت هذا الفصل: مسألة:( هل يمنع الاختلاف في العصر الأول انعقاد الإجماع في العصر الثاني)، ومسألة:( هل يعتبر انقراض العصر شرطاً لانعقاد الإجماع)، ومسألة:( في وجوب انعقاد الإجماع عن الدليل)، وفصل:( في بيان صورة الإجماع)، وفصل:( في حجية إجماع أهل كل عصر)[40]. وذكر ثمرة الاختلاف في بعض منها، عند كلامه عن الفصل:( فصل في الكلام حقيقة) ذكر الاختلاف، ثم قال:» وثمرة الاختلاف تظهر في أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم- هل هي موجبة أم لا؟ على ما يأتيك بيانه»[41]. ومن ثمرة الاختلاف الحاصل في مسألة أقل الجمع: أن من نذر أن يتصدق بدرهم أو أقر لفلان بدراهم فإنه يقع على الثلاثة ويخرج من العهدة بذلك، وكذلك لو نذر أن يتصدق على فقراء أو على مساكين فيخرج من العهدة بصرف الدراهم إلى ثلاثة عنده، وعند المخالف بصرف الدراهم إلى اثنين منهم في كلتا المسألتين[42].

**سادساً: استقلاليته الفكرية في بعض المسائل:** استفاد اللامشي ممن سبقه من الأصوليين في كتابه- وقد مرَّ سابقاً نقله لآراء كثير من العلماء- فجاء كتابه حسن تبويب، مختصر العبارة، كأنه ثمرة جهود تراكمت فأنتجت قواعد وأصول للفقه الإسلامي، ولكن هذا لا يعني أن اللامشي قد كرَّ على قواعد الأصول ومدلولاته فكتبها، وإنما امتاز باستقلاليته الفكرية وشخصيته العلمية، فتراه يناقش آراء الأصوليين ممن قبله بأدلة وحجج قوية، وهذا واضح في مناقشته لآراء الإمام الشافعي، وغيره من الأصوليين كالمعتزلة ومن علماء مذهبه، ويختار من تلك آراء ما يدل عليه الدليل الشرعي حسب علمه واجتهاده، من تلك المسائل:

قول الأكثرية في عدم الفرق بين المعرفة والعلم، والأصح عند الإمام اللامشي: أن المعرفة اسم للعلم المستحدث وهو بمنزلة القصد من الإرادة[43]. ومنها: تأكيده أن العقل جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة[44]. ومنها: تصحيحه أن الكلام معنى قائم بالمتكلم ينافي صفة السكوت والطفولية والخرس أو صفة يصير الذات به متكلماً[45]. ومنها: ذكره أن هناك اختلاف في عبارات أهل الأصول في تحديد كل من الحقيقة والمجاز، والأصح عنده: أن الحقيقة ما وضعه واضع اللغة في أصل الاستعمال، والمجاز ما استعمل في غير ما وضع له بمناسبة بينهما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة[46]. ومنها: ذكره اشتراط بعضهم في المجاز أن يكون المعنى اللازم المشهور في المستعار منه أبلغ من المستعار له حتى يصح المجاز، والصحيح المختار عند الإمام اللامشي أن ذلك ليس بشرط[47]. ومنها: ذكره قول بعض الفقهاء أن المجاز لا يجري في الألفاظ الشرعية،

39 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 101، 102.
40 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 160- 169.
41 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 84، 85.
42 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 125- 127.
43 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 34.
44 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 35.
45 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***،37.
46 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 39، 40.
47 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 42.

لكن اللامشي صحح أن ذلك واقع واستدل باللغة عليه[48]. ومنها اختياره أن الكناية ليست بمجاز[49]. ومنها: ترجيحه أن الفرض والواجب فعل يستحق الذم على تركه من غير عذر[50]. ومنها: ترجيحه قول العامة على غيرهم؛ بأن للأمر صيغة مخصوصة هي قول القائل: افعل على وجه الاستعلاء. وتصحيحه أن هذه الصيغة هي دلالة عليه[51]. وغير ذلك كثير من المسائل.

**سابعاً: كثرة استدلاله لمذهبه:** إن معرفة الدليل وكيفية استنباط الحكم منه له أهمية عظيمة، بل هذا هو الغاية العظمى من علم أصول الفقه، فقد ذكر الإمام الزركشي( 794هـ) عن الأستاذ أبو منصور البغدادي( 429هـ) قوله:» الغرض من أصول الفقه معرفة أدلة أحكام الفقه، ومعرفة طرق الأدلة؛ لأن من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلاً على حكم أو طريقاً يتوصل به إلى معرفة الدليل، وذلك كمعرفة النص، والإجماع، والقياس، والعلل، والرجحان. وهذه كلها معرفة محيطة بالأدلة المنصوصة على الأحكام. ومعرفة الأخبار وطرقها بالطرق الموصلة إلى الدلائل المنصوصة على الأحكام»[52]. ولهذا اهتم علماء الأصول بالدليل وطرق الاستدلال به، وسعى كل فريق بدعم آراءه وقواعد أصوله بأدلة تدل على صحة ما ذهب إليه، وهذا واضح من منهج الإمام اللامشي فهو يجيد تفسيرات وتعليلات منطقية وكلامية معقولة للأحكام والأصول التي ذهب إليه أئمة مذهبه، لتقرير أصول وآراء مذهبه، وكثيراً ما يستدل بالأدلة الشريعة المختلفة كالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع والقياس ومدلولات اللغة العربية لما ذهب إليه فقهاء مذهبه، فعلى سبيل المثال:

مسألة( حكم مطلق الأمر ممن هو مفترض الطاعة) هو الوجوب قطعاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين، وقالت الواقفية: لا حكم له بدون القرينة. وقال بعض الفقهاء: حكمه الإباحة. وبعض المتكلمين حمله على الندب، قال اللامشي:» والصحيح قول العامة؛ لأنه لا خلاف في وجوب طاعة الله- تعالى- وطاعة رسوله- عليه السلام- ولا شك أن طاعة الله- تعالى- ورسوله في أمر بالفعل إنما يتحقق بتحصيل الفعل لا تركه فوجب القول بلزوم الفعل الذي هو طاعة إلى أن يقوم الدليل على غيره. والدليل عليه قوله- تعالى-:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور24/ 63] ألحق الوعيد الشديد بمخالفة الأمر، والإنسان إنما يستحق الوعيد الشديد بترك الواجب لا بترك المباح والمندوب. والمراد بالآية أمر الرسول لأنه قال:﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾[ النور24/63] ودعاؤه أمره. والدليل عليه قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:» لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور»[53]. وإنما يشق عليهم إذا كان المأمور به واجباً. فدل على أن مطلق الأمر للوجوب. والمعقول وهو أن صيغة: افعل، على سبيل الاستعلاء ممن هو مفترض الطاعة لطلب الفعل لا محالة في اللغة على وجه ليس فيه رخصة الترك

48 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 45، 46.

49 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 50.

50 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 57.

51 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 87، 88.

52 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ***البحر المحيط في أصول الفقه***، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1994م، 1/ 42.

53 البخاري، ***صحيح البخاري***، باب السواك يوم الجمعة، 2/ 4، برقم: 887،من رواية أبي هريرة، وفي باب سواك الرطب واليابس للصائم، ذكره معلقاً 3/ 31، وفي باب ما يجوز من اللَّو، من رواية أبو هريرة، 9/ 85، برقم: 7240، بألفاظ مختلفة؛ ومسلم، ***صحيح مسلم***، باب السواك، 1/ 220، برقم: 252.

وهو المفهوم منه عند الناس لا التخيير بين الترك والإتيان فكان إيجاباً وإلزاماً»[54] . إنما ذكرنا النص بأكمله ليتبين كثرة استدلاله لأصول مذهبه.

**ثامناً: دمجه بعض مسائل العقيدة والكلام والمنطق في الأصول والربط بينها:** لقد اشتمل» كتاب أصول الفقه» لبعض المباحث العقيدة والكلام والمنطق ، ودمج بينها المؤلف، وهي ذات صلة وارتباط وثيق بالفروع الفقهية، مثل قوله:( العقل حُجّةُ من حُجج الله- تعالى-! على عباده يدعو عباده إلى الحقّ. وهو غير موجِب بل الموجِب هو الله- تعالى-! لكنّه مُستغنٍ عن واسطة السمع في وُجوب الاعتِراف بالصانع وتوحيده...، وفي ما عدا هذا كالصوم والصلاة وسائر أحكام الشرع فحظُّ العقل فيه التوقُّفُ على وُرود السمع )[55]. ومنها: دمج مسألة:( في أزلية أمر الله- تعالى- مع احتمال تغيره)، ومسألة:( في مخاطبة الكافر بالإيمان قبل بلوغ الدعوة إليه)، ومسألة:( في خطاب الشرائع الكفار قبل ورود الشرع) في مسائل الأمر والنهي[56]. ومنها: مسألة:( الإرادة) فقد بيَّن أن الإرادة ليس بشرط لصحة الأمر عند أهل الحق، وعند المعتزلة إرادة المأمور به شرط، وعند البصريين منهم لا بدَّ للأمر من إرادات ثلاث: إرادة إحداث هذه الصيغة، وإرادة كون الصيغة أمراً، وإرادة وجود المأمور به، وقال: وهي من مسائل الكلام[57]. ومنها دمجه مسائل المنَّطق في الأصول، كقوله: في الجنس: هو دال على كثيرين مختلفين بالنوع، والنوع اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص. كذا قاله أهل المنطق، ثم ربطه بالأصول من جهة صرف الجنس إلى المعهود وعدم المعهود وخلاف الأصوليين في ذلك والأصح في ذلك والأدلة على ذلك[58]. وغيرها من المسائل، وهذا من المنهج الذي سار عليه أوائل أصولي الحنفية[59].

**تاسعاً: كثرة استدلاله باللغة على المسألة:** تميز منهج الإمام اللامشي بكثرة استدلاله لمذهبه لتقرير آراء أئمة المذهب وبيان وجهة نظرهم وبيان مدرك الاستنباط ومناحي الاجتهاد عندهم، وقد مرت الإشارة إليه سابقاً، لكن كان مكثراً الاستدلال باللغة ومدلولاتها؛ لأن فهم مراد الله- تعالى- ورسوله- صلى الله عليه وسلم- متوقف على فهم لغة العربية ومدلولاتها وعلومها، قال الإمام الشافعي:» أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل علم الكتاب أحد، جهل سَعَة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشُّبه التي دخلت على من جهل لسانها»[60]، والأمثلة على استدلاله باللغة كثيرة منها:

استدلاله بأنه اذا اقترنت بالصيغة الأمر قرينة تهديد أو إباحة يكون اللفظ له بطريق المجاز ؛ لأنه لما ثبت أن اللفظ حقيقة للأمر فعند اقتران قرينة به يتغير معنى الأمر فيجب الحمل على المجاز ضرورة. ولأن جعل اللفظ حقيقة على الإباحة مع القرينة إبطال للمجاز. فإن المجاز لا بدَّ له من قرينة. فمتى صار اللفظ مع القرينة حقيقة أدى إلى خلاف إجماع أهل اللغة على أن الكلام قسمان: حقيقة ومجاز[61]. ومنها: استدلاله أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار وإن كان معلق بشرط أو صفة أو وقت مالم يكن مقروناً بكلمة التكرار ككلمة: كلما أو متى ونحوهما؛ والدليل عليه أنه

54 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 89- 91.
55 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 35.
56 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 103- 105.
57 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 86.
58 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 118، - 121.
59 أبو سليمان، ***الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية***، 162- 164.
60 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط1، 1940م، 1/ 47.
61 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 88.

لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وقعت عليها طلقة. ولو دخلت بعد ذلك مراراً لا يقع شيء؛ لأن أهل اللغة فرقوا بين قول القائل: إذا زالت الشمس فافعل كذا، وبين قوله: كلما زالت الشمس فافعل كذا. فلا يُسوَّى بينهما»[62]. وهناك أمثلة أخرى تبيَّن هذا المنهج، وفي هذا بلاغ لبيانه.

**عاشراً: تحريره محل النزاع في بعض المسائل:** إن تحرير محل النزاع من الأمور التي جرى عليها منهج كثير من الأصوليين في معالجة القضايا الخلافية، فهي تساعد المناقشة لتكون سليمة ومنطقية، وبها يلزم الخصم بأصل قوله عند اعتراضه عليه إذا لم يحرر محل النزاع[63]، والإمام اللامشي حرّر محل النزاع في بعض المسائل التي تحتاج إليها من دون ذكر عبارة تحرير محل النزاع وإنما يطلق عليها عبارة: صورة المسألة، كما في مسألة: حكم تقليد التابعي للصحابي، قال:» وصورة المسألة: أن الصحابي إذا بلغ درجة الفتوى وورد عنه قول في حادثة لا تعم بها الحاجة والبلوى ولن ينقل عن أقرانه خلافه، هل يجب على التابعي تقليده أم لا؟ موضع الخلاف هذه الصورة»[64].

وفي مسألة شريعة من قبلنا هل تلزمنا؟، قال:» وصورته ما ثبت بكتابنا أو بقول رسولنا من غير إنكار، لا ما ثبت بقولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك، ولا ما ثبت بكتابهم؛ لأنه ثبت تحريف بعضه، ولا ما ثبت بقول من أسلم منهم؛ لأنه تلقى ذلك من كتابهم أو سمع من جماعتهم. ومتى عُرف موضع المسألة فتقول: ...»[65]. فتحرير محل النزاع يعصم الباحث من أن يتشتت فكره وبحثه، وإنما ينصب دعواه وأدلته واستدلاله على محل الخلاف والنزاع فيسعى سعيه الحثيث لبيانه وتوضيحه وشرحه، وبه يقف على محل الخلاف بين الفقهاء، ومحل الوفاق في المسألة، فيكون على بينة لما يشمله البحث ويتضمنه، وهذا يبعده عن الخلط والتلبيس التي يمكن أن يقع فيه[66].

**حادي عشر: بيانه وجه قول المخالف:** من الموضوعية التي سار عليها الإمام اللامشي في كتابه أصول الفقه بيانه وجه قول مخالفيه بعد ذكر دليله، وهذا من المنهج العملي الموضوعي الذي تميز به علماء الشريعة الإسلامية عموماً وعلماء أصول الفقه خصوصاً، فهم أصحاب منهج يصلح أن يلتزم به أصحاب كل العلوم والفنون. فقد ذكر الإمام اللامشي في فصل:( في اعتبار النسخ بالزيادة على الحكم الثابت بالنص) ذكر قول المخالف– وهم أصحاب الحديث والشافعي والجبائي وابنه– بأنه لا يكون نسخاً، ثم قال:» وجه قولهم: وهو أن النسخ في اللغة إزالة وبالزيادة لا تتحقق الإزالة، وفي الشرع هو انتهاء الحكم الأول. وبزيادة التغريب لا ينتهي الجلد وكذلك بزيادة وصف الإيمان لا ينتهي الحكم الأول فانعدم ما هو حد النسخ لغة وشرعاً؟»[67]. وفي وجه قول الواقفية[68] والأشعرية[69] والمرجئة[70] الذين قالوا:

62 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 95، 96.

63 سيب، خير الدين، ***المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول***، أصله رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية، وزارة التعليم العالي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، لعام 2012م، ص132.

64 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 155.

65 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 158.

66 مراد، شاويش محمد، ***منهج محمد سعيد رمضان البوطي وآراؤه الفقهية***، جامعة يوزنجوييل، وان، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، لعام: 2019م، ص145.

67 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 175، 176.

68 هي طائفة يقفون في القرآن، فلا يقولون بخلق ولا بقدم: ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد المتوفى" 842"، ***توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم***، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، 4/ 96.

69 هي فرقة من المتكلمين ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري يخالفون المعتزلة في آرائهم: إبراهيم وآخرون، ***المعجم الوسيط***، باب الشين، 1/ 484.

70 هي فرقة تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع من الكفر طاعة: قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، ***معجم لغة الفقهاء***، دار النفائس، الأردن، ط2، 1988م، 1/ 421.

بأنه لا صيغة للعموم ويجب التوقف في حكمه حتى يقوم الدليل، قال:» وجه قولهم هو: أنا لا نجد في كتاب الله- تعالى- صيغة للعموم يُراد بها الاستيعاب إلا قليلاً نحو قوله- تعالى-:﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة2/282]،﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[ البقرة 2/284]....»[71].

**ثاني عشر: التزامه الأدب مع المخالفين بحسن الرد على الخصم:** يبرز بشكل واضح أن الإمام اللامشي التزم الحوار الهادئ مع مخالفيه بعيداً عن القول الغليظ المقيت، والتشدد في النكير ، بل جاءت مناقشاته بشكل متزن مع أدب كبير ورقة في العبارة، وهذا واضح من منهجه، فعلى سبيل المثال قال:» ثم الكلام بيننا وبين المعتزلة بناء على أن الحق حقوق عند الله- تعالى- أم واحد معين! اتفقنا على أن الحق في العقليات واحد وأن المجتهد فيها يخطئ ويصيب، إلا ما روي عن أبي الحسن العنبري( 168هـ) من المعتزلة أن الحق فيها حقوق وأن كل مجتهد فيها مصيب. وهذا القول باطل رده عليه جميع إخوانه من أهل الاعتزال، فضلاً من غيرهم لما فيه من تصويب الدهري والثنوي واليهود والنصارى والمجسمة والمشبهة وجعل كل فريق منهم على الحق وأنه محال»[72]. وفي رده على من قال بأنه لا يجوز تخصيص العام بالدليل العقلي، قال:» وقلنا لهم: إن الصبيان والمجانين هل دخلوا تحت خطاب الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟ فإن قالوا: نعم! فقد أحالوا حيث قالوا بتكليف العاجز وتكليف من لا يفهم!. وإن قالوا: لا! عرفنا بالعقل أن هؤلاء غير مرادين بالتكليف. فهذا عين التخصيص»[73]. بهذا الأدب الجم ورقة في العبارة خاطب مخالفيه.

**ثالث عشر: اتباعه المنهج العملي القائم على ربط الأصول بالفروع:** سار عليه الإمام اللامشي في كتابه أصول الفقه، فقد ذكر أصول مذهبه والخلاف القائم بين فقهاء مذهبه من جهة، وأصحاب الحديث والمعتزلة والمتكلمين والشافعي من جهة أخرى، وقد ذكر بعض الفروع الفقهية وربطها بالأصول، فمن أمثلة منهجه هذا: مسألة:( في أقل الجمع) بيَّن أن أقل الجمع عنده في المذهب ثلاثة وعند أصحاب الإمام الشافعي والأشعرية اثنان وذكر أدلتهم من القرآن والسنة، ثم رد عليهم وناقش أدلتهم، ثم قال:» ثم على هذا الأصل إذا نذر أن يتصدق بدراهم أو قال: لفان عليَّ دراهم، فإنه يقع على الثلاثة إلا أن ينوي الزيادة. ولو نذر أن يتصدف على فقراء أو مساكين فصرف إلى اثنين منهم لا يجزيه عندنا، خلافاً لهم والله أعلم»[74]. ومنها: فصل( في اعتبار النسخ بالزيادة على الحكم الثابت بالنص) فإنه عند عامة مشايخ العراق من الحنفية يعتبر نسخاً، وقال أبو منصور الماتريدي يجوز أن يكون نسخاً ويجوز أن يكون بياناً، فلا بد من دليل يدل على أحدهما. وذهب أصحاب الحديث والشافعي وأبو علي الجبائي( 303هـ) وابنه هاشم(321هـ) من المعتزلة إلى أنه لا يكون نسخاً، ثم قال:» وفائدة الخلاف ألا تجوز هذه الزيادة عندنا بخبر الواحد والقياس لكونها نسخاً وجاز عندهم لكونها بياناً حتى قال الإمام الشافعي بزيادة التغريب على الجلد في زنى البكر، وقال بوجوب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين والظهار بعد وجوب تحرير رقبة مطلقة»[75].

**اتباع اللامشي منهج الفقهاء في عرضه للكتاب**

يتبين من خلال ما مرَّ أن الإمام اللامشي قد اتبع المنهج الفقهاء في عرض مادة كتابه ومضامينه، فقد اعتنى بالحدود والتعريفات والمصطلحات الأصولية وهذا من مناهج التي سار عليها علماء المتقدمين من الحنفية وغيرهم، حتى إذا تقررت معاني مدلولات الأصولية وتعارفت فيما بينهم، وأصبحت من العرف الخاص، بنوا عليه الأصول،

71 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 121.
72 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 202، 203.
73 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 131، 132.
74 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 125-127.
75 اللامشي، ***كتاب في أصول الفقه***، 174 ، 175.

وأكثر من ذكر الفروع الفقهية ضمن المسائل الأصولية تمثيلاً واستشهاداً وهذه الطريقة التي عرفت بها مدرسة الحنفية وامتازت بها[76]، وأكثر أيضاً من نقل آراء متقدمي الحنفية وغيرهم؛ لأن من المنطق أن مرحلة النقل تأتي بعد مرحلة تقرير الأصول، ويعقبه النقد لذلك عقد مقارنات كثيرة بين أصولي الحنفية بعضهم مع بعض ومع غيرهم، ثم تصحيحه ببعضها وهذا ما جعله يستقل ببعض الأفكار ويختار بعضها الآخر حسب الأدلة، فامتاز باستقلاليته الفكرية في بعض المسائل، وكذلك أكثر من الأدلة استدلالاً لمذهبه، ودمج بعض مسائل العقيدة والمنطق في الأصول وربط بينها لصلة الوثيقة فيما بينها، واستدل باللغة العربية فإنها اللسان الذي نزل به التنزيل وخاطب بها الرسول– صلى الله عليه وسلم–، فتبين أن هناك اختلاف بين فهمه لتلك النصوص وبين فهم غيره، فبيَّن رأي المخالف بأدب جم ورد حسن، بعد أن حرر محل النزاع والخلاف بينه وبين مخالفيه في الرأي ووجه قوله، حتى إذا تم مرحلة النقد والتصحيح والتعليل والتمحيص، جاء بعده مرحلة البناء فربط بين الفروع والأصول بتخريج الفرع على الأصل، وليبيَّن أن أصول مذهبه حق ويصح أن يبنى عليها الفروع فأكثر منها.

**الخاتمة**

بعد البحث والتحليل في هذا الموضوع انتهى بي البحث إلى النتائج التالية:

1. محمود بن زيد اللامشي من علماء أصول الفقه الحنفي عاش بين قرني الخامس والسادس الهجري، له عدة كتب ومن بينها كتاب» كتاب في أصول الفقه».

2. تميز منهج الإمام اللامشي في كتابه» كتاب في أصول الفقه» من جهة عرضه لمادة الكتاب بتقسيمه إلى فصول ومسائل، معتمداً أسلوب المباشرة في وضعه للعناوين وبعض منها بصيغة الاستفهام، وبأسماء أصولية، وجعل له توطئة وخاتمة، كل ذلك باختصار غير مخل.

3. اتبع الإمام اللامشي في كتابه طريقة ومنهج مدرسة الفقهاء، والدليل على ذلك أنه ربط بين الفقه والأصول بذكره الفروع الفقهية وتخريجها على الأصول، والإكثار منها ضمن المسائل الأصولية تمثيلاً واستشهاداً، ونقله الكثير من آراء متقدمي الحنفية وغيرهم، وعقده مقارنات بينهم وبين الآخرين، واستدلاله لمذهبه، مع بيانه رأي المخالف ووجه استدلاله، وتحرير محل النزاع قبل ذلك، واستقلاله في بعض المسائل برأي أو ترجيحه لبعض منها لقوة الدليل، كل ذلك بعبارة واضحة وسهلة ومختصرة، وملتزماً الأدب وحسن الردّ مع المخالف.

4. تميز منهج الإمام اللامشي بسيره على المنهج العلمي الموضوعي، فجاء كتابه مختصراً كثير الفائدة، مهم في بابه، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يذكر لكل مسألة فروع فقهية، وكذلك أنه لم يكن يترحم إلا على علماء مذهبه[77].

5. تميزت مدرسة الفقهاء في تدوينهم علم الأصول الفقه بعدة خصائص ومميزات، وقد سار عليها الإمام اللامشي في كتابه» كتاب في أصول الفقه» وطبقها تطبيقاً عملياً.

6. يوصي الباحث بدراسة وتحليل مناهج علماء الأصول الفقه؛ لمعرفة طريقة التي ساروا عليها، وإلى أي مدرسة ينتمي مؤلفاتهم.

[76] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ***تاريخ ابن خلدون***، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، 1/ 576.

[77] فقد كان يترحم كلما ذكر علماء مذهبه كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن أو أبو منصور الماتريدي، ولم يترحم على الإمام الشافعي مثلاً عندما ذكره في ستة مرة، ينظر على سبيل المثال: 149، 151، 152، 160، 163، 165، 175.

**المصادر والمراجع**


إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، بيروت، ط1، بدون ت.

İbrahim Mustafa ve Aherûn. e*l-Mu'cmu'l-Vasît*. Daru'l Devâ: Beyrut, Ts.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 8891م.

Ibn Haldün, Abdurahman b. Muhammed b. Muhammed. *Tarih İbn Haldün*. Thk: Halil Şahada. Daru'l Fikr: Beyrut, 1988.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 0091م.

Ibn Halikan, Ahmed b. Muhammed b. İbrahim. *Vafiyat Ağyan ve Enbaü Ebnai Zaman*. Thk: İhsan Abas. Daru'l Sadir: Beyrut, 1900.

ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، **تاج التراجم**، ت: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم، دمشق، ط1، 2991م.

Ibn Katlubuğa, Ebul Fida Zeynuddin Ebu>l Edıl Kasım. *Tacu't-Terâcim*. Thk: Muhammed Her Yusuf. Daru'l Kalem: Dimaşk, 1992.

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 3991م.

Ibn Nâsır, Muhammed b. Abdulah b. Muhammed. *Tevdihül El-Müştebeh fî Dabti Esmai'l-Rüvati ve Ensâbihim ve Elkâbihim ve Künâhım*. Thk: Muhammed Naim Ereksusi. Müesesetül Risâle: Beyrut, 1993.

أبو بكر الخوارزمي، محمد بن العباس، **مفيد العلوم ومبيد الهموم**، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 8141هـ.

Ebû Bekir el-Hevârizmî, Muhammed b. el-Abbas. *Mufid Ülüm ve Mubid Humum*. Mektebetül Asriya: Beyrut, 1418.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، ت.

Ebû Dâvûd, Süleyman b. Eşas es-Sicistânî. *Sünen-i Ebî Dâvûd*. Tak. Muhyiddîn Abdulhamid. Mektebetu'l-Asriyye: Kahire, ts.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية**، دار الشروق، جدة، ط1، 3891م.

Ebu Süleyman, Abdulvahhâb İbrahim. *El-Fikru'l-Usülî Dirase Tahliliya Nakdiya*. Daru'l Şurûk: Cida, 1983.

أبي علفة، رائد بن صبري، **معجم البدع**، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط1، 6991م.

Ebî Alafa, Raid b. Sabri. *Mucaem el-Bida*. Daru'l Âsima: Riyad, 1996.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 2241هـ.

Buhârî, Ebu Abdullah Muhammed b. İsmail, *Sahih el-Buhârî*, Thk. Muhammed Zahir el-Nasır, Dâru Tevki'n-Necât, Beyrut, 1422.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ت: محمود عبد القادر، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، ط1، 0102م.

Katîp Çelebi (Hacı Halife), Mustafa b. Abdullah. *Süllemü'l-Vusûl ilâ Tabakâti'l-Fuhûl*. Neş: Mahmud Abdülkadir el-Arnavût, Ircıca: İstanbul, 2010.

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، دمشق، ط8، بدون ت.

Hallâf, Abdülvehhâb. *İlm-i Usûli'l-Fıkıh.* Dâru'l-Kalem: Dımaşk , ts.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 4991م.

Zerkeşî, Muhammed b. Abdullah. *Bahrü'l-mühit fî Üsüli'l-Fıkh*. Dâru'l-Kütüb: Kahire, 1994.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم الملايين، بيروت، ط51، 2002م.

Zirikli, Hayreddin B. Mahmud b. Muhammed. *El-Alam*. Daru'l Ilmi Lilmalayin: Beyrut, 2002.

سيب، خير الدين، **المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول**، أصله رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية، وزارة التعليم العالي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، لعام 2102م.

Seyip, Hayreddin. *el-Menhec el-Üsüli İnde'l-İmam el-Gazali Min Hilali Kitabihi el-Müstasfa Min İlmi'l-Usûl*. Vehran Üniversitesi. Sosyal ve Din Fakültesi. Doktora Tezi. 2012.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 7991م.

Şâtibî, İbrahim b. Musa b. Muhammed. *el-Müvafakât*. Thk: Meşhûr el-Süleyman. Dâru İbn Affân: Kahire, 1997.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الرسالة**، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط1، 0491م.

Şafii, Muhammed b. İdris. *er-Risâle*, Thk. Ahmet Muhammet Şakir. Mektebetü'l-Halebî: Kahire, 1940.

عبد القادر القرشي، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مكتبة مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون ط، ت.

Abdulkadir El-Kureşî, Muhyiddîn b. Muhammed b. Nasrullâh. *el-Cevahiru'l-Müdia fî Tabakati el-Hanefiyye*. Mektebetu Mîr Muhammed: Karaçi. ts.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 3991م.

Gazâlî, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed. *el-Mustasfa*. Thk: Muhammed Abdüsselam. Daru'l Kütübi'l-İlmiyye: Beyrut, 1993.

اللامشي، أبو الثناء محمود ابن زيد، **بيان كشف الألفاظ**، ت: محمد حسن مصطفى شلبي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الأول، عام 8931هـ، مكة، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز.

Lâmişî, Ebu Senâ Mahmud b. Zeyd. *Beyan Keşfi'l-Elfaz*. Thk. Muhammed Şelebî. Mecelle el-Bâhıs el-İlmî bi't-Türâsi'l-İslamî. s.1. Camiatu'l-Melik Abdülaziz: Mekke, 1398.

اللامشي، أبو الثناء محمود ابن زيد، **كتاب في أصول الفقه**، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 5991م.

Lâmişî, Ebu Sena Mahmud b. Zeyd. *Kitabün Fi Üsül El-Fikh*. Thk: Abdülmecid Türki. Daru'l Garbil İslami: Beyrut, 1995.

اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد، **كتاب التمهيد لقواعد التوحيد**، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 5991م.

Lâmişî, Ebu's-Senâ Mahmud b. Zeyd, *Kitâbu't-Temhîd li Kavâidi't-Tevhîd*, Tahk: Abdulmecid et-Türkî, Dâru'l-Garbi'l-İslâmî: Beyrut, 1. Baskı, 1995.

مراد، شاويش محمد، **منهج محمد سعيد رمضان البوطي وآراؤه الفقهية**، جامعة يوزنجوييل، وان، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، 9102م.

Murad, shawish Muhammed. *Menhec Muhammed Said Ramazan el-Bûtî Ve Arâuhu'l-Fıkhiyye*. Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi. Doktora Tezi. 2019.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، ت.

Müslim, Ebû Hasan b. Haccâc. *Sahih-i Müslim*. Thk. Muhammed Fuad Abdulbaki. Dâru İhyâ-i Turâs: Beyrut, ts.

Yusuf Şevki Yavuz, "Lâmişî", TDV *İslâm Ansiklopedisi*, 2016 EK-2. Cilt, 146-147.